جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

علاقة مدى شدة العقوبة بارتفاع وانخفاض معدلات الجريمة

الدكتور : احمد علي المجدوب

الرياض

1407 هـ - 1987 م

علاقة مدى شدة العقوبة بارتفاع وانخفاض معدلات الجريمة

الدكتور أحمد علي المجدوب(*)

المقدمـــــــة

على الرغم من ان العقوبة تعد وسيلة من وسائل كثيرة تستخدم للوقاية من الجريمة أو الحد منها، الا أن هناك اعتقادا شائعا لدى نسبة مرتفعة من الجماهير في كثير من المجتمعات بان العقوبة الشديدة تكفي وحدها في معظم الأحوال لمواجهة ازدياد التيار الاجرامي والحد من ارتفاع معدلات الجريمة.

ولذلك فان هذه الجماهير كثيرا ما تنعى على الحكومات ضعف العقوبات وتطالبها بتشديدها الى أقصى حد ممكن، حتى يمكن مواجهة الزيادة المطردة في معدلات الجريمة. وربما يكون السبب في هذا راجعاً الى أن الجماهير ـ بحسب ثقافتها وظروفها ـ لا تلمس الآثار التي قد تنشأ عن استخدام الوسائل الأخرى غير العقابية في مواجهة الظاهرة الاجرامية، مما يجعلها تغض من شأنها وتقلل من قيمتها، فتقدم عليها العقوبة باعتبارها الوسيلة المثلى لبلوغ الأهداف التي تطمح اليها هذه الجماهير وهي الأمن والاستقرار والطمأنينة.

(*) المستشار بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة.

كذلك فان علماء الجريمة والعقاب والقانون والاجتماع وغيرهم يهتمون بالعقوبة ولا يقللون من أهمية الأثر الذي تحدثه في معدلات الجريمة، الا أنهم على خلاف الجماهير، لا يفهمون العقوبة بنفس المعنى أو المفهوم الذي تفهمه الجماهير، كما أنهم لا يغمطون الوسائل الأخرى حقها، ولا ينكرون الدور الذي تلعبه في الوقاية من الجريمة أو الحد منها. ولذلك فانهم ينجحون دائما في التغلب على مشاعر الجماهير ومواقفها الداعية الى تشديد العقوبة مستعينين بنظرياتهم وتحليلاتهم وتفسيراتهم التي قد تفتقر الى الصدق والعمق، ولكنها تحتوي على قدر كبير من الاغراء والجاذبية والبريق الذي يخلب لب العامة، ويفقدها القدرة على الجدل والنقاش اللذين تفتقر الى مُقوماتهما

واذا كان العلماء يختلفون مع الجماهير فيما تذهب اليه من اعطاء العقوبة هذا القدر من الأهمية، فانهم يختلفون أيضا فيما بينهم حول الدرجة من الأهمية التي تستحقها كوسيلة للتأثير في معدلات الجريمة، فمنهم من يشدد هذه الأهمية، ومنهم من يقلل منها، ومنهم من يتخذ موقفا وسطا . . بحيث يجعل للعقوبة تأثيرا على معدلات الجريمة يعادل تأثير غيرها من الوسائل والأساليب، أو يختلط به بحيث لا يكون من السهولة بمكان تحديد القدر من التأثير الذي أحدثته كل وسيلة من هذه الوسائل. وهو ما سوف نعرضه في هذه الدراسة.

أولاً: الفلسفة العقابية المعاصرة

أشرنا في المقدمة الى أن العلماء يختلفون مع الجماهير، لا في نظرتها المبالغ فيها الى العقوبة باعتبارها أهم وسيلة لمكافحة الجريمة والوقاية منها، ولكن يختلفون معها أيضا حول مفهوم العقوبة، وهو في الحقيقة اختلاف جوهري انعكست آثاره لا على الدور الذي تلعبه العقوبة في الوقاية من الجريمة والحد منها فحسب، بل انعكست أيضا على المنهج الذي يستخدمه العلماء في دراسة الموضوع وهو تأثير العقوبة على معدلات الجريمة، فهم لا يهتمون فيما يكتبونه بما قد توصف به العقوبات من شدة أو لين أو اعتدال، وانما يهتمون في المكان الأول بما تهدف اليه العقوبة من انتقام أو تكفير أو ردع أو تهذيب واصلاح أو علاج واعادة تأهيل. ويذهب أغلبهم الى اعتبار الهدف الحديث للعقوبة وهو العلاج واعادة التأهيل منبت الصلة تماما بما كانت توصف به العقوبة من شدة أو لين، لأن مثل هذه الأوصاف اذا صح اطلاقها على العقوبة بمعناها التقليدي، عندما كانت تهدف الى الانتقام أو التكفير أو الردع، فان ذلك لا يصح بعد أن تجاوزت الفلسفة العقابية الحديثة هذه الأهداف، وأحلت محلها هدفين جديدين، هما العلاج واعادة التأهيل . . اللذين جعلا من غير الملائم وصف العقوبة بالشدة أو باللين لأنها بحسب طبيعتها لا تحتمل مثل هذه الأوصاف

واذا كان ايداع المجرمين في السجون لا يزال هو أكثر الجزاءات شيوعا على الرغم مما يتضمنه من ايحاء بأن الهدف من العقوبة لم يتغير، الا أن الحقيقة خلاف ذلك، على حد قولهم فان سلب الحرية لم يعد يقترن، أو يفترض انه لم يعد يقترن بأي اجراءات أخرى من شأنها ان تسبب للمحكوم عليهم أي قدر من المعاناة يزيد على ما يتضمنه سلب الحرية ذاته بل ان الايداع في السجن انما هو وسيلة لممارسة أساليب العلاج

واعادة التأهيل على المسجونين مما لايجوز معه وصف هذا الاجراء ، أي سلب الحرية بالشدة واللين، لأن العلاج واعادة التأهيل انما يتم تحديدهما في ضوء الدراسات والفحوص التي تجرى على المسجونين، الذين يختلفون فيما بينهم من حيث العوامل الدافعة الى الانحراف.

ولذلك فان علماء العقاب الذين اهتموا بدراسة العلاقة بين مدى شدة العقوبة وارتفاع أو انخفاض معدلات الجريمة، جعلوا المبحث الذي أفردوه لهذه الدراسة في كتبهم، بحيث يكون ترتيبه بين مباحث الفصل الخاص بدراسة أهداف العقوبة، وتناولوا العلاقة بين شدة العقوبة ومعدل الجريمة كجزء من دراستهم لأحد هذه الأهداف وهو الردع.

ومما لاشك فيه أن هؤلاء العلماء قد تنكبوا السبيل عندما عمدوا الى الفصل بين المراحل التي مرت بها في تطورها، فبدت وجهات نظرهم في هذا الصدد تعسفية الى أبعد حد، ومناقضة للواقع الملموس. ذلك لأن الفلسفة العقابية الحديثة التي تجعل للعقوبة هدفا مختلفا عن كل ما كان لها من أهداف في الماضي القريب والبعيد، وهو العلاج واعادة التأهيل، لم تنجح على ما يبدو في التخلص من كل الأهداف القديمة للعقوبة كالتكفير والردع والتهذيب والاصلاح، بل والانتقام أيضا الذي لم تنفك العقوبة تعبر عنه، على الأقل من وجهة نظر المجتمع الذي ينتابه الشعور بالارتياح وهو يرى المذنب الذي هدد أمنه وأضر بمصالحه وقد ألقى به في السجن جزاء فعلته، وانه بما يصيبه به سلب الحرية من معاناة انما يكفر عن جرمه. اما علاجه واعادة تأهيلة، فان المجتمع لا يعيره من الاهتمام قدرا يفوق اهتمامه بأمنه وسلامته واستقراره.

وعلى الرغم من أن هؤلاء العلماء نفوا عن العقوبات الحديثة قابليتها لأن توصف بالشدة أو باللين، باعتبار أن ذلك مما يتعارض مع الهدف منها وهو العلاج واعادة التأهيل، الا انهم لم يترددوا في وصف العقوبات التي تجعل الردع أحد أهدافها بالشدة وذهبوا الى حد ادانة النظم العقابية السابقة ووصفها بالقسوة والشدة والعنف وغير ذلك مس الأوصاف التي تطلق اعتباطا لافتقارها الى الأساس العلمي السليم وكان يجدر بهم أن يهتموا ببيان المقصود بـ "العقوبة الشديدة" وأن يفسروا مفهوم "الشدة" و "القسوة" متخذين معيارا محددا يمكن استخدامه لقياس ما في العقوبة من شدة أو ما تنطوي عليه من قسوة وهذا هو ما يفرضه المنهج العلمي السليم.

والحقيقة أن هذا العيب لا يقتصر على العقوبة وحدها وانما يظهر في كل ما يضعه علماء الغرب من أحكام قيمية يستوحون في وضعها ما هو سائد لديهم من قيم ومبادىء وأفكار، ضاربين عرض الحائط بما يقوم من فروض جوهرية واختلافات أساسية بين مجتمعاتهم والمجتمعات الأخرى، وهو اتجاه أملاه عليهم تقدمهم الحضاري الذي جعلهم يعتقدون بأن الأمم الأخرى يجب أن تحذو حذوهم وتقتفي آثارهم، شاءت أم أبت

ولذلك فان عدم تعريفهم للعقوبة الشديدة أو القاسية لم يكن من قبيل السهو أو الغفلة وانما كان عن وعي بأن هذه الكلمات أصبح لها مدلول واضح ومحدد في ظل الايديولوجية السائدة في المجتمعات الغربية، وهي ايديولوجية لا تلائم مجتمعات أخرى كثيرة نظرا لما تنطوي عليه من تعارض مع عقائدها وقيمها وأعرافها وتقاليدها.

وليس معنى هذا أن هذه المجتمعات تحبذ الشدة، أو تشجع على القسوة ولكن معناه انها تنظر الى بعض الجرائم نظرة مختلفة تماما عن نظرة المجتمعات الغربية اليها، فتقرر من أجلها عقوبات تتناسب في شدتها مع ما تحدثه هذه الجرائم من أضرار أو مع ما تنطوي عليه من أخطار.

كذلك فان مفهوم "الشدة" أو "القسوة" يختلف في المجتمع الواحد بحسب الشخص الذي توقع عليه العقوبة، فقد يعتبر البعض الحبس البسيط مهما كانت مدته قليلة عقابا شديدا وقاسيا، بينما لا يعتبر البعض الآخر السجن لمدة طويلة عقابا شديدا، ليس ذلك وحسب، بل ان وصف العقوبة بالشدة أو القسوة يختلف بحسب الجريمة التي تقررت من أجلها العقوبة . . فالحبس من أجل ارتكاب سرقة لا يعد عقوبة شديدة بعكس مالو عاقبنا به فتى طائشا وجه كلمة غزل الى أنثى في الطريق العام . كما تنص على ذلك المادة "٣٠٦ مكرر (أ)" من قانون العقوبات المصري.

لذلك فان وصف العقوبات بالشدة أو القسوة ليس وصفا مطلقا، وانما هو وصف نسبي يختلف بحسب المجتمعات والأشخاص والجرائم، بل وبحسب العصور أيضا فما يعد من العقوبات شديدا أو قياسا في عصر ما قد لايعد كذلك في عصر آخر . لأن نظرة المجتمعات الى الأفعال التي تعد جرائم تختلف من زمن الى آخر، كما تختلف نظرتها الى الأفعال التي تعد عقوبات. مثال ذلك أن الاعدام الذي كان ينفذ عن طريق شد المذنب على العجلة حتى تتمزق أوصاله أو بربطه الى عدد من الخيول تجري في اتجاهات مختلفة حتى تتقطع أطرافه لم يعد عملا مستساغا أو مقبولا في العصر الحديث

مفهوم العقوبة

يلاحظ أن علماء العقاب، وان كانوا قد اهتموا بتعريف العقوبة، الا أنهم لم يبدوا اهتماما مماثلا ببيان المراحل المختلفة التي تمر بها في علاقتها بمعدلات الجريمة. والعقوبة حسب أكثر التعريفات شيوعا. "جزاء مقصود يوقعه المجتمع قبل الخارجين عليه لارتكابهم لما يعد جريمة في نظر القانون الجنائي" وطبقا لهذا المفهوم القانوني فان العقوبة تمر بثلاث مراحل: أولها

.. مرحلة الكشف عن الفعل الذي وقع بالمخالفة لنص القانون، وضبط مرتكبه الذي لم يمتثل لأوامر القانون ونواهيه، والثانية .. مرحلة التحقيق والمحاكمة التي تهدف الى التثبت من وقوع الفعل المخالف للقانون، وثبوت مسئولية الشخص عنه، أما المرحلة الثالثة .. فتهدف الى تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في القانون قبل من ادانه القضاء ومباشرة الاجراءات الكفيلة بتحقيق الأهداف التي تغياها المشرع بالعقاب، والتي تختلف بحسب الفلسفة العقابية السائدة.

وفي كل مرحلة من هذه المراحل تظهر العقوبة في شكل مختلف، فهي أولا: مجرد نص قانوني، وهي ثانيا: مجرد حكم قضائي، وأخيرا: هي اجراءات مادية تبرز الى عالم الوجود متخذة الصورة التي نص عليها القانون ونطق بها القضاء. ولكل شكل من هذه الأشكال التي تتخذها العقوبة في المراحل المختلفة علاقة من نوع ما أو تأثير من درجة ما على معدلات الجريمة، قد يبدو في صورة انخفاض يقل أو يكثر، أو ارتفاع يزيد أو ينقص.

واذا كان النص القانوني بمثابة خطاب من المشرع الى الكافة ينهاهم فيه عن ارتكاب فعل ما، وهذا هو الغالب، أو يأمرهم فيه باتيان تصرف ما، والا وقعوا تحت طائلة العقاب الذي يحدده في النص، فان هذا يعني أن تأخذ العلاقة بين العقوبة ومعدلات الجريمة شكلا يستمد تفاصيله من مدى التأثير الذي أحدثته العقوبة في نفوس الناس، وهو تأثير مقصود من جانب المشرع يطلق عليه الفقه اصطلاح "الردع العام" فاذا تحقق ما قصده المشرع فان الأثر الذي يترتب على ذلك يظهر في صورة انخفاض في معدلات الجريمة. وهذا على سبيل الافتراض لأن العلاقة بين العقوبة ومعدل الجريمة ليست، كما يعتقد البعض، علاقة آلية ذاتية بحيث انه كلما زدنا في شدة

العقوبة انخفض معدل الجريمة، فالعلاقة بين هذين المتغايرين أو هاتين الظاهرتين ليست بهذه الصورة، وهو ما سوف نبينه في ثنايا هذه الدراسة.

أما في المرحلة الثانية، وهي مرحلة التحقيق والمحاكمة، فان النص القانوني ينتقل من حالة السكون الى حالة الحركة التي توحي للمخاطبين بالقانون أن النص ليس مجرد كلمات، أو ان اصداره كان لمجرد التهديد الذي يفتقر الى الجدية، وانما هو حقيقة تؤكدها لهم الاجراءات القضائية التي تتخذها المحاكم، وتنتهي منها الى اصدار حكم اما بالبراءة أو بالادانة. وعندئذ يستمر النص في دوره المحقق لهدف الردع العام، فضلا عن الردع الخاص الذي يتحقق بالنسبة للمذنب الذي صدرت بحقه العقوبة، فبالاضافة الى ما تتضمنه العقوبة من أهداف حالة أو عاجلة، وهي الاصلاح والتأهيل، فانها تتضمن أيضاً هدفا آجلا هو ردع المذنب عن ارتكاب جريمة أخرى بعد آدائه للعقوبة التي وقعت عليه، أما في المرحلة الثالثة والأخيرة وهي مرحلة التنفيذ فان العقوبة تنتقل من دائرة النص المكتوب الى دائرة أخرى يتجسد فيها النص متخذا شكل أفعال تقوم بها الادارة العقابية . . مثل سلب حرية المحكوم عليه المدة التي حددها الحكم الصادر من القضاء أو جلده أو غير ذلك.

وهناك عقوبات لا يعهد بتنفيذها الى الادارة العقابية وانما الى أجهزة القضاء أو الشرطة مثل الغرامة والمصادرة والمراقبة. وفي هذه المرحلة فان الأثر الذي يحدثه العقاب المنصوص عليه في القانون والذي نطق به القضاء لا تظهر نتيجته في معدلات الجريمة في شكل ارتفاع أو انخفاض الا اذا توفرت في التنفيذ شروط سوف نعرضها فيما بعد الا أنه يمكن القول ان الردع الخاص يغلب في هذه المرحلة على الردع العام بالنظر الى ان الجمهور لا يلبث ان ينسى الجريمة ومرتكبها وما يعانيه في السجن أو ما يكون قد عاناه

من الجلد أو غيره. ويقع على عاتق الادارة العقابية عبء تحقيق هذا الهدف. وهو أمر لا يمكن التحقق منه الا بعد أن يغادر المذنب السجن، فانه اذا عاد اليه لارتكابه جريمة أخرى فان هذا يعني أن العقوبة لم تنجح في بلوغ هدف الردع الخاص سواء، لأنها غير كافية أو لأن الادارة العقابية لم تنفذها بالطريقة التي تحقق هذه الغاية.

المراحل التي تمر بها العقوبة في علاقتها بمعدلات الجريمة:

وهكذا يتبين لنا ان "العقوبة" في علاقتها "بمعدلات الجريمة" تمر بثلاث مراحل، تأخذ في مرحلة منها شكلا معينا، تختلف فيه العلاقة بينها وبين معدل الجريمة. ومما لاشك فيه أن المخاطبين بأحكام القانون يتعاملون دائما مع النص المكتوب، ومن ثم فان درجة انفعالهم بهذا النص تتأثر بما فيه شدة أو ليناً، كما تتأثر بما يسود المجتمع من اعتقاد في جدية الدولة وانصراف نيتها الى أعمال هذا النص قضاء وتنفيذا، وتتأثر كذلك بما تكون عليه حالة المجتمع من تجاوب واستقرار واحترام للقوانين، الى غير ذلك من الشروط التي سنستعرضها فيما يلي:

أولا: العلاقة بين العقوبة ومعدلات الجريمة في مرحلة النص المكتوب:

للوهلة الأولى فان العلاقة بين العقوبة في مرحلة النص المكتوب وبين معدلات الجريمة تبدو في درجة من الأهمية تفوق الدرجة من الأهمية التي تكون عليها هذه العلاقة في المرحلتين الأخريين وهما: مرحلة الحكم، ومرحلة التنفيذ

وذلك على أساس أن معدل الجريمة يحدده عدد المخالفين لهذا النص من بين الجمهور الذي يخاطبه القانون، فاذا زاد عددهم ارتفع المعدل واذا قل

عددهم انخفض المعدل، غير أن الأمور لا تجري بهذا الشكل والا كان معنى ذلك ان العقوبة وحدها هي التي تلعب دورا في منع الجريمة أو الحد منها. ولو أن الأمر كان كذلك لما كانت هناك حاجة الى كل الجهود التي بذلت وتبذل للوقاية من الجريمة واصلاح المجرمين، اذ يكفي التلويح بعقوبة شديدة أو حتى توقيعها بالفعل على هؤلاء الذين لم ترهبهم شدتها لكي ينخفض معدل الجريمة، ولما كانت هناك حاجة أيضاً الى جهود العلماء والباحثين التي بذلوها خلال قرون من أجل التعرف على العوامل التي تؤدي الى الاجرام، وعلاجها لدى من توفرت لديهم، فهي بهذا المعنى تنحصر في عامل واحد هو: الخوف من العقاب الذي اذا ضعف أو انعدم، اندفع الناس الى ارتكاب الجرائم، أما اذا اشتد فانهم يمتنعون عن ارتكابها، ولكن الحقيقة ان وجود النص القانوني يتطلب لاحداث أثره توفر الشروط الآتية:

الشرط الأول:

وجود بناء اجتماعي سليم، ويقصد بالبناء الاجتماعي، ما يقوم من اتصال بين النظم الاجتماعية التي تنظم الحياة الاجتماعية من عائلية وتربوية ودينية واقتصادية بعضها ببعض، واعتماد بعضها على بعض اعتمادا متبادلا.

الشرط الثاني:

وجود نسق قيمي، ويقصد به مجموعة القيم المتصلة بعضها ببعض، والتي يكمل بعضها بعضا بحيث تؤدي دورها في المجتمع الذي يستلهم افراده هذه القيم فيما يقومون به من نشاط فكري أو مادي، وينظرون اليها باحترام ويخضعون لما تمليه عليهم، وهنا يشترط وجود ارتباط بين النظم الاجتماعية التي تكون البناء الاجتماعي ونسق القيم السائدة.

الشرط الثالث:

احترام المجتمع للأيديولوجية الشرعية وللادارة التي تمثلها.

وهذا الشرط بالاضافة الى الشرطين السابقين تساهم جميعها في تحقيق الأثر الرادع للعقوبة، نظرا لما تلقاه من تأييد الناس لها، واحترامهم لارادة المشرع التي انصرفت الى النهي عن القيام بعمل ما أو الأمر باتيان تصرف ما، ذلك لأن البناء الاجتماعي الذي يستوفي أكبر قدر من التجانس بين نظمه العائلية والدينية والتربوية والاقتصادية، والتي يقوم بينها اتصال قوي وسليم، وتعتمد بعضها على بعض اعتمادا متبادلا، والذي يخضع فيه الجميع لنسق من القيم الدينية والأخلاقية ـ كقيم العدل والحرية والمساواة والتعاون والتكامل والتضامن ـ من شأنه أن يدعم الأثر الرادع للعقوبة.

الشرط الرابع:

أن يتجه القانون الى تحريم السلوك الذي ينفر منه وجدان الجماعة.

الشرط الخامس:

أن تكون العقوبة عادلة بحيث يتساوى الألم الناشيء عنها مع الضرر الذي أصاب الجماعة أو مع الخطر الذي واجههم، لأنها اذا كانت أقل من ذلك فانها سوف تفتقر الى الأثر الرادع، أما اذا كانت أشد منه، فانها لن تلبث أن تثير استهجان الناس.

الشرط السادس:

وجود نظام شرطي ـ أي من الشرطة ـ على درجة عالية من اليقظة والجدية والأمانة، بحيث يجعل فرص افلات المجرمين من يد العدالة معدومة أو قليلة الى اقصى حد. فمما لاشك فيه ان خوف المجرم من

انكشاف أمره يسبق خوفه من العقوبة، ولذلك فان نشاط الشرطة في الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها يساهم بدرجة كبيرة في تحقيق الأثر الرادع للعقوبة.

ويقول ركلس: «ان نظام العقوبات يمكن ان يكون أكثر فاعلية في بعض المجتمعات عنه في غيرها، فالمجتمعات التي تكون على درجة عالية من التجانس وتتمتع بحالة من الاستقرار، وتسودها تقاليد قوية من احترام القانون والخضوع له، يكون للقانون فيها تأثير يفوق كل ما يكون له في غيرها من المجتمعات، كالمجتمع الامريكي مثلا الذي يتميز بالحراك المرتفع، وبالفردية الشديدة، وتسوده تقاليد قوية من عدم الخضوع للقانون»[1].

ثانيا: العلاقة بين العقوبة ومعدلات الجريمة في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

في هذه المرحلة يبدأ النص القانوني حركته التي تبعثها فيه الواقعة المادية التي حدثت ، كذلك يبدأ الاختبار الحقيقي لنية المشرع الذي وضع النص، وهل كان جادا عندما وضعه أم انه كان هازلا ولذلك فانه لكي يترتب على القانون أثره الرادع فانه يجب أن تتوفر بعض الشروط..

الشرط الأول:

أن يكون التحقيق جادا وسريعا وخاليا من شبهة التحيز، وأن يكون مستوفيا لشروطه القانونية بما فيها الضمانات التي كفلها القانون للمتهم .

---

1 - Walter C. Reckless. The Crime Problem p. 487

الشرط الثاني:

أن تكون المحاكمة سريعة بدون افتئات على حقوق المتهم أو اخلال بالضمانات التي كفلها القانون له للدفاع عن نفسه والتدليل على براءته، فمما لاشك فيه أن صدور الحكم في الدعوى الجنائية بسرعة معقولة يفيد من وجهين:

الأول: انه يقنع المجرم بأن الجريمة لا تفيد، وأن سوء تقديره الناشيء عن اعتقاده باحتمال افلاته من العقاب قد عاد عليه بالوبال[1].

الثاني: أنه يحقق الأثر الرادع للعقوبة، وهو ما يسمى بالردع العام، اذ ان صدور الحكم بالادانة ـ وصورة الجريمة مازالت في اذهان الناس ـ يترتب عليه احترامهم للعدالة وخوفهم منها في آن واحد.

ثالثا: علاقة العقوبة بمعدلات الجريمة في مرحلة التنفيذ.

بصدور الحكم بإدانة المجرم، وتوقيع العقاب عليه، تصل حركة النص القانوني الى مداها فيتحول من كلمات الى اجراءات تتخذ قبل المحكوم عليه بحسب نوع العقوبة التي حكم عليه بها، فاذا كانت سلبا للحرية، فانه يودع السجن، واذا كانت جلدا فانه يتلقى العدد من الجلدات التي حددها القانون، ونطق بها القاضي . . وهكذا. وعندئذ يدرك الناس ان الأمر جد لا هزل، وأن من يخالف القانون يلقى جزاءه العادل، وعلى الرغم من انه في هذه المرحلة يغلب الردع الخاص على الردع العام، الا ان التنفيذ السليم والجاد للعقوبة يكفل لها احداث تأثير في معدلات الجريمة خاصة عندما يتاح للناس ان يلمسوا مدى معاناة المحكوم عليه بشكل أو بآخر.

---

1 - Max Grünhut, Penal Reform: A Comparative Study p. 3.

وفي هذا الصدد فان التنفيذ العلني الذي كانت تأخذ به النظم العقابية في الماضي، والذي مازالت تأخذ به بعض النظم في الوقت الراهن، يلعب دورا هاما في تحقيق الردع العام، اذ يشاهد الناس ما ينزل بالمجرمين من أذى، وما يصيبهم من الم فيدركون ان الجريمة لا تفيد، كذلك فان المحكوم عليه لا يفكر في ارتكاب جريمة أخرى حتى لا يناله أذى جديد.

الا أنه يجب أن تتوفر بعض الشروط حتى تحقق العقوبة أغراضها، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول:

أن يكون التنفيذ عادلا، بحيث لا يضيف الى العقوبة التي حددها القانون أو التي نطق بها القاضي اجراءات أخرى تضاعف من المعاناة التي تضمنتها . فاذا كانت العقوبة سالبة للحرية، فانه يجب أن يحبس المحكوم عليه بنفس الطريقة التي يحبس بها أمثاله، فلا يحبس انفراديا اذا كان النظام المتبع هو الحبس الجماعي، اللهم الا اذا ارتكب مخالفة داخل السجن استوجبت حبسه انفراديا، باعتبار ذلك من الجزاءات التي يجوز لإدارة السجن توقيعها، كذلك لا يجوز حرمانه من أي حق من الحقوق التي يتمتع بها غيره

الشرط الثاني:

أن يقترن ايداع المحكوم عليه في السجن، اذا كانت العقوبة سالبة للحرية، وهذا هو الغالب، بقيام الادارة العقابية الممثلة للدولة وللجميع بوضع المحكوم عليه في ظروف تجعله يلمس بوضوح كيف ان الدولة تساند وتدعم القيم الفاضلة والمثل العليا وتصون الحقوق وتراعي المواطنين، لأن

هذا من شأنه أن يجعل المحكوم عليه يقبل عن طيب خاطر ما أصابه من ألم العقوبة، ويقتنع بأن المجتمع كان له كل الحق فيما أنزله به من عقاب، ويدرك ان الجريمة التي ارتكبها كانت عملا خاطئا لم يكن يصح له أن يقدم عليه.

الشرط الثالث:

أن تقوم الدولة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، برعاية أسرة المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن مثلا أو أثناء فترة نقاهته من أثر الجلد، حتى لا تضطر الى الانحراف بسبب حاجتها الى ما يقيم أودها، لأن هذا من شأنه أن يضاعف شعور المحكوم عليه بالندم على ما أتاه من أفعال أساء بها الى المجتمع.

الشرط الرابع:

أن يكون للمجرم، بعد قضائه للعقوبة، فرصة عادلة لكي يبدأ حياته من جديد بطريقة سليمة، فلا تصبح الجريمة التي ارتكبها وعوقب من أجلها عائقا يمنعه من العمل أو يضيق أمامه سبل الرزق، أو تحول بينه وبين اقامة علاقات عادية مع الآخرين لأن مثل هذه الأوضاع من شأنها ان تجعله يعود الى الجريمة.

وهكذا نرى أن العقوبة ـ كمجرد نص قانوني ـ لا يمكنها أن تقوم بأي دور في الحد من الجريمة، وبالتالي لا يظهر تأثيرها في معدلات الجريمة، وانما الذي يؤدي الى احداثها هذا التأثير هو الوسط والظروف التي تطبق فيها ولذلك فان البحث في علاقة العقوبة بانخفاض أو ارتفاع معدلات الجريمة يجب الا يغفل عن العوامل التي أشرنا اليها، والا انتهى الى الفشل أو وقع

في المحظور، فالجريمة ظاهرة اجتماعية تساهم في ظهورها عوامل كثيرة، لها في معظم الأحوال أثران: سلبي وايجابي، ومثلها العقوبة فهي أيضاً ظاهرة اجتماعية. وكلتا الظاهرتين مثلهما في ذلك مثل الظواهر الاجتماعية على اختلافها ليست بحسب طبيعتها كيانات منعزلة أو قابلة للعزل بحيث نحول بينها وبين التأثر أو التفاعل مع غيرها من الظواهر، وانما هي كيانات حية، فاعلة، متداخلة، يستحيل فصلها كما نفصل المواد أو عناصرها في العمل، ثم نلاحظ أثناء التجربة عندما ندخل عليها عناصر أخرى، ونسجل ما يطرأ عليها من تغير في الخصائص أو في الوظائف.

فاذا سلمنا بهذا، فانه يجب التسليم أيضاً بان تحديد طبيعة العلاقة بين العقوبة من حيث لينها أو شدتها وبين معدلات الجريمة ارتفاعا وانخفاضا هو أمر من الصعوبة بمكان، لأنه يعني أننا استطعنا أن نعزل ظاهرة الجريمة ونمنعها من التأثر بأي عامل سواء كانت فردية أو اجتماعية، ثم ادخلنا عليها عامل العقوبة وحده، وقمنا بملاحظة التفاعل الذي حدث وصفه وتسجيله وانتهينا الى نتيجة مؤداها ان؛ "عقوبة قاسية أو شديدة × ظاهرة اجرامية = انخفاضا شديدا في معدلات الجريمة" أو الى أن: "عقوبة لينة خفيفة × ظاهرة اجرامية = ارتفاعا شديدا في معدلات الجريمة"، فمثل هذا الكلام اذا صح صدوره عن علماء الطبيعة والكيمياء، فانه لا يصح من علماء الاجتماع والجريمة والقانون وغيرهم ممن يعملون في ميدان العلوم الانسانية.

وعلى الرغم من وضوح هذا الأمر، فان كثيراً من العلماء وبخاصة في الغرب، ادَّعوا أن البحوث التي أجروها أثبتت أن العقوبة الشديدة تؤثر في معدل الجريمة بالانخفاض، بينما ادعى آخرون العكس أي أنها لا تؤثر بالمرة أو تؤثر تأثيرا طفيفا، وهو ما نعرضه فيما يلي:

آراء العلماء في أثر شدة العقوبة على معدلات الجريمة

ينقسم العلماء في هذا الصدد الى فريقين. أحدهما يرى أن العقوبة الشديدة تؤدي الى انخفاض معدل الجريمة، اما الفريق الثاني فيرى ان معدلات الجريمة لا تتأثر بشدة العقوبة، على نقيض ما ذهب اليه الفريق الأول.

وفيما يلي نعرض رأي كل فريق والمبررات التي برر بها رأيه

أولا: الفريق الذي يرى أن شدة العقوبة تؤثر في معدل الجريمة وتؤدي الى انخفاضه.

وهذا الفريق، اذا قورن بالفريق الآخر الذي يرى ان العقوبة الشديدة ليس لها تأثير على معدلات الجريمة، يعد قليل العدد بشكل ملحوظ، ولعل ذلك يرجع الى ان الدعوة الى التشديد لا تلقى ترحيبا بل بالعكس تلقى استنكارا، لامن العلماء وحسب، بل ومن الرأي العام الذي يتأثر بشدة بما تردده وسائل الاعلام من شعارات تدعو الى الرحمة والرفق والمعاملة الانسانية وتختلق المبررات للمجرمين والمنحرفين، حتى ان الأمر ليبدو في كثير من الأحيان، وكأن المجني عليهم هم الجناة

ومن أبرز أعضاء هذا الفريق كالفرت Calvert[1] الذي يرى أن العقوبة الشديدة تؤدي الى انخفاض معدل الجريمة، ويضرب مثلا بعقوبة الاعدام التى يؤكد انها تخيف مرتكبي جرائم السطو، بحيث تمنع الأشخاص من حمل الأسلحة القاتلة عند ارتكابهم الجرائم، وهو ما أدى الى حدوث انخفاض في معدل جرائم القتل التي تقترن بالسطو.

---

1 - Reckless, op. cit. p. 504.

كذلك يوجد عالم آخر يدعى جيمس بينت James Bennett[1] يؤيد ما ذهب اليه كالفرت من أن العقوبة الشديدة تتضمن من الردع القدر الذي يحول دون وقوع المزيد من الجرائم التي تتميز بخطورة معينة، ويخص بالذكر عقوبة الاعدام.

وقد هاجم ركلس الرأي الذي أبداه كالفرت واتهمه بالجرأة الشديدة على الحقيقة، كما فند الأدلة التي ساقها وأورد أدلة مضادة توصلت اليها بعض البحوث التي أجريت على نفس المشكلة . . مثال ذلك البحث أو الدراسة المتعمقة التي أجراها كلدويل Caldwell وحلل فيها الاحصاءات الخاصة بالمسجونين في ولاية ديلاور الأمريكية، فتبين أن الضرب بالسياط ـ وهو العقوبة التي توقع على من يخالف نظام السجن ـ لم تكن كافية لردع المسجونين عن ارتكاب جرائم جديدة.

كذلك انتهى العالم (رش) Rusche من دراسته للعقوبة الى اثبات صحة ما وصل اليه فيري Ferri في نهاية القرن التاسع عشر، وهو ان العقوبات بأنواعها ليس لها تأثير فعال على معدل الجريمة.

ثانيا: الفريق الذي يرى أن شدة العقوبة لا تؤثر في معدل الجريمة.

وهذا الفريق يضم الغالبية العظمى من رجال القانون والجريمة وعلم الاجتماع، الذين يرون أن الخوف من العقوبة ـ سواء أكانت شديدة أم خفيفة ـ لا يلعب دورا في عدم وقوع الجريمة أو في وقوعها . . فالشخص الذي يفكر في ارتكاب جريمة ما لا يشجعه على ارتكابها خفة العقوبة ولينها، ولا يمنعه من ارتكابها شدة العقوبة أو قسوتها، وحتى اذا افترضنا ان من

---

1 - James V. Bennett. A Cool Look at "The Crime Crisis" p. 13.

يقدم على ارتكاب جريمة يفكر في العقوبة الشديدة، التي قد توقع عليه في حالة فشله في الافلات، فان مثل هذا التفكير لا يجعل المجرم يعدل عن ارتكاب الجريمة، وانما يجعله يحكم خطته ويكون أكثر حيطة وأشد حذرا في تنفيذها حتى لا يقبض عليه ويعاقب.

وهذا الرأي هو بلاشك أقرب الى الصواب من الرأي السابق، والدليل على ذلك ما لاحظناه من ان نصوص قانون المخدرات الصادر في جمهورية مصر العربية والمعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦م، ونخص بالذكر المادتين ٣٣ و ٣٤ اللتين تقضيان بتوقيع عقوبة الاعدام على كل من صدر أو جلب أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وذلك بقصد الاتجار (م٣٣) وكل من حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة... الخ (م٣٤) فان هذه العقوبة الشديدة (الاعدام) لم تردع المجرمين بحيث تمنعهم من ارتكاب الجريمة، بل والأغرب من هذا أنه لم يصدر حكم واحد بالاعدام منذ عام ١٩٦٦م على الرغم من ان بعض جرائم تهريب المخدرات قد اقترنت بارتكاب جرائم قتل راح ضحيتها بعض رجال الشرطة. وجرى القضاء المصري على الحكم بالأشغال الشاقة بدلا من الاعدام.

وبمراجعة الاحصاءات الخاصة بقضايا المخدرات منذ سنة ١٩٦٥م، أي قبل صدور القانون بسنة واحدة، تبين أنه بينما كان عدد هذه القضايا ٧١٠٣ قضايا، ارتفع عددها سنة ١٩٦٦م الى ٧٩٢٧ قضية، اما في السنة التالية للسنة التي صدر فيها القانون وهي سنة ١٩٦٧م فان عدد القضايا ارتفع بدرجة ملحوظة فبلغ ٨٥٥٦ قضية ولعل هذا يدل على ان العقوبة الشديدة لا تؤثر في معدلات الجريمة اللهم الا اذا كان تأثيرها بالارتفاع كما حدث بالنسبة لهذه الحالة التي ذكرناها

ولو كان الأمر كما يقول البعض ان العقوبة الشديدة، تخيف المقدمين على ارتكاب الجرائم لكان هذا قد ظهر بالنسبة لمرتكبي جرائم المخدرات في مصر الذين لم ترهبهم شدة العقوبة، مع ملاحظة انه لم يكن قد ظهر بعد اتجاه القضاء نحو عدم تطبيق هذه العقوبة كما حدث فيما بعد.

وفي هذا الصدد فان ما سبق أن ذكرناه بشأن المراحل التي تمر بها العقوبة، يبدو صدقه هنا واضحا، فالعقوبة في مرحلة النص لا تكفي لتحقيق الردع مهما كانت شدتها، وانما يجب أن توضع موضع التطبيق لكي يلمس الناس شدتها، والملاحظ أن عقوبة الاعدام المنصوص عليها في قانون المخدرات المصري لم توضع موضع التطبيق لأسباب كثيرة ليس هذا مجال ذكرها، وانما يمكن ان نقول ان من بينها السبب الذي نسمية عدم الرغبة في التطبيق، فمع وجود النص الرادع الا ان الرغبة في الردع ليست متوفرة، ولذلك فان الحكم على العقوبة بأنها شديدة ورادعة ام لا، يجب ان يستند الى دراسات ميدانية موثوق بها، وليس كما فعل بعض المهتمين بهذه المشكلة الذين بنوا أحكامهم على دراسات ميدانية ليست موضع ثقة نظرا لافتقارها الى البيانات الصادقة، في حين أن البعض الآخر من المهتمين كانوا من المفكرين النظريين أو الأكاديميين الذين لا تستند آراؤهم الى حقائق أساسية كافية.

والسبب في هذا الفشل يكمن اما في العجز أو في عدم الرغبة في فصل الأحكام القيمية عن المعرفة العلمية، وقد تبين من مراجعة الدراسات التجربية (الامبريقية) التي أجريت على الأثر الرادع للعقوبة وجود ضعف منهجي خطير فضلا عن عيوب أخرى ويمكن تصنيف هذه وتلك تحت عنوانين:

١ ـ الفشل في فصل متغيرات معينة
٢ ـ نقص الملاحظة المنضبطة

كذلك لوحظ على هذه الدراسات أنها تلتزم بالبيانات التجريبية (الأمبريقية) المتوفرة، وخاصة ما يتعلق بموضوع الردع، ولكنها مع ذلك تعاني من نقص في الاطار المرجعي اللازم توفره في مثل هذه الأحوال، ولذلك فان كثيراً من البحوث لم تميز بين فاعلية الردع، وبين الرغبة فيه، بينما هما ـ في الحقيقة ـ مشكلتان منفصلتان

فالبنسبة للعقوبة فانها يمكن ان تكون فعالة باعتبارها رادعة، ومع ذلك فانها تكون غير مرغوب فيها

كذلك فان النقص في وضوح المفاهيم يمكن أيضاً ملاحظته وبالذات في العجز عن التحقيق من المتغيرات الهامة وربط ذلك بالخطة العامة للتحليل، وما لم تكن مشكلة البحث قد حددت بشكل واضح، وتم تعيين الاجراءات العلمية، وأن يكون التفسير مرتبطا بالمعطيات التجريبية على مستوى واحد فقط من التحليل، فمن المرجح أن تأتي النتائج مفتقرة الى الثبات وغير كافية

وهكذا نجد أنه لا يكفي للقول بأن العقوبة الشديدة تؤثر في معدلات الجريمة بالانخفاض أو بالارتفاع مجرد استقراء البيانات الاحصائية الخاصة بالجريمة قبل العقوبة وبعدها، وانما يجب دراسة الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأوضاع الثقافية وغيرها، لأنها جميعا تلعب دورا في احداث العقوبة والتأثير المطلوب

ثانياً: الوضع في ظل التشريع العقابي الاسلامي

التمهيـــد:

رأينا أن نخصص هذا الفصل لدراسة الوضع في ظل التشريع العقابي الاسلامي بالنظر الى أن هناك فكرة شائعة، كادت أن تصبح حقيقة لا تقبل النقاش، وهي أن العقوبات التي ينص عليها هذا التشريع تتميز بالشدة والقسوة بل ان البعض يصفونها أحيانا بأنها لا انسانية، وهو الوصف الذي يطلق على العقوبات البدنية بصفة عامة بما فيها العقوبات الشرعية أحيانا.

وأحيانا أخرى يطلق على هذه العقوبات على سبيل التخصص، ولذلك فان بعض ذوي النوايا الحسنة ـ سواء من المتخصصين أو من غيرهم ـ يقولون اننا لو تشددنا في معاقبة المجرمين، وطبقنا العقوبات الشرعية فان ذلك سوف يؤدي الى ردعهم، وهذا القول يدل على ان صفة الشدة أو القسوة التي الصقها المستشرقون، ومن لف لفهم، قد علقت نهائيا بالعقوبات الشرعية فأصبح ذلك وكأنه مسلمة من المسلمات.

واذا جاز صدور مثل هذا القول من العامة الذين لا دراية لهم بأصول التشريع وفلسفة العقوبة، فانه لا يجوز من المتخصصين الذين يفترض فيهم الالمام بمثل هذه العلوم

ولكن هكذا انساقوا وراء علماء الغرب فأخذوا يرددون كلامهم ويعتنقون اراءهم ويروجون لأفكارهم

ولقد سبق أن أوضحنا انه لا يوجد معيار محدد ومتفق عليه يمكن استخدامه لقياس ما في العقوبة من شدة أو لين أو ما تنطوي عليه من رحمة

أو قسوة، وانما الأمر في الحكم على العقوبات متروك للأهواء والميول والأفكار سواء كانت صحيحة أو كانت فاسدة. ولعل هذا يبدو بوضوح شديد في غير العقوبة من اشكال التصرفات وصور السلوك وضروب العلاقات، فالاباحية الجنسية، والجنسية المثلية والزنا وتعاطي المخدرات وشرب الخمر تدخل جميعا في نطاق ما يسمى بالحرية الشخصية التي لا يجوز للمجتمع أن يتدخل بأية صورة في تنظيمها، واذا حاول أن يفعل فان محاولته هذه تعد انتهاكا للحرية واعتداء على استقلال الأفراد[1].

ولذلك نهتم - هنا - ببيان وجه الخطأ فيما يقال عن شدة العقوبات الاسلامية، ثم بعد ذلك نبين المعيار الذي وضعه الشارع الأعظم، الله سبحانه وتعالى، للعقوبات بحيث يوفر الالتزام به العدالة ويحقق الغاية من العقاب، وأخيرا نبين كيف واجه الاسلام مشكلة فاعلية العقوبة، أي احداثها التأثير المطلوب وهو الحد من الاجرام ومعاملة المجرمين المعاملة الكفيلة بدرء خطرهم عن المجتمع.

الحقيقة فيما يقال عن شدة التشريع العقابي الاسلامي

يلاحظ من يقرأ ما كتب عن التشريع العقابي الاسلامي أنه يوصف ظلما بأنه يقوم على العقوبات البدنية، وأنه لذلك تشريع متشدد وقاس ولا انساني، بل ويفتقر الى المنطق ويناقض العقل[2] وكلها تهم لا تستند الى دراسة علمية موضوعية ونزيهة، وانما أملاها التعصب والجهل لأنه يكفي للتدليل على زيفها ان نقارن بين التشريع العقابي الاسلامي والقوانين الوضعية لنعرف ان العقوبات المسماة بالبدنية التي يتضمنها التشريع العقابي

---

1 - H.C.A. HART. Law, Liberty and Morality, p. 13.

2 - Raymond Charles. Que sais-je. Le Droit Musulman, p. 10.

الاسلامي لا تزيد على العشر، (حدود وقصاص) وبنسبتها الى العدد الاجمالي لنصوص قانون العقوبات في أية دولة حديثة، وهي في المتوسط خمسمائة نص، سنجد أن النسبة هي ٢٪ فقط، أي أن عشر جرائم فقط من بين خمسمائة جريمة أو أكثر هي التي يعاقب مرتكبوها بعقوبة بدنية، بينما الغالبية العظمى من الجرائم يعاقب عليها بعقوبات أخرى تسمى التعازير وتشمل فضلا عن سلب الحرية، الغرامة، والمصادرة، والنفي، والتشهير وتحديد محل الاقامة، وهجر المذنب، واعتزال الناس له، وغير ذلك مما جرى من عقوبات خلال عمر الدولة الاسلامية الطويل.

فهل يجوز ـ بالرغم من هذا ـ القول بأن العقوبات الاسلامية قاسية وشديدة، أو أن التشريع العقابي يتكون من عقوبات بدنية قاسية ولا انسانية!! ان كان ذلك جائزا فانه يصبح من الجائز ان نصف المجتمع الأمريكي مثلا بأنه مجتمع اجرامي، وربما يكون مثل هذا الوصف أصدق حيث نجد ان نسبة مرتكبي الجرائم في هذا المجتمع تزيد على ١٠٪ من مجموع سكان الولايات المتحدة الأمريكية، بطبيعة الحال فان هذا لا يجوز، ولكن علماء الغرب أجازوه وليس هذا بغريب عليهم . . فكم أجازوا من أمور.

ولقد عرف المسلمون عقوبة الحبس منذ ايام الخلفية الثاني عمر بن الخطاب، وطبقوها كما هي الآن فوضعوا لها شروطها وحددوا ما للمحبوس من حقوق وما عليه من واجبات، بل ان الامام مالك اعتبر الحبس أشد من الضرب لما فيه من سلب لحرية الانسان، ووضع الفقهاء حدودا على حق ولي الأمر في سلب المذنب حريته، فمنهم من قال أن المدة لا يجب أن تزيد على ستة أشهر ومنهم من قال لا تزيد على سنة[1]

---

١ ـ الماوردي الأحكام السلطانية ص: ٢٠٢ الموطأ مالك ص: ٥٤٥

كذلك وضع أبو يوسف في كتابه "الخراج" شروطا لمعاملة المسجونين لا يجوز لولي الأمر مخالفتها، وهذه الشروط في مجملها لا تقل عن القواعد التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة لمعاملة المذنبين، وأسمتها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، وناقش الفقهاء أيضاً مشكلات المسجونين وفي مقدمتها مشكلة الجنسية المثلية فأفتوا بحق المسجون المتزوج في الالتقاء بزوجته داخل السجن في مكان خاص، اذا قبلت الزوجة، بل وذهبوا الى القول بجواز سجن الزوجين معا اذا كانوا مذنبين[1]

ومن كل هذا ومن غيره يتبين أن الشدة أو القسوة ليست مقصودة لذاتها، ففرق بين أن تكون العقوبة شديدة وبين أن تكون الشدة خارجة عن العقوبة ومضافة اليها، بل ان الاسلام يحض على الرحمة، حتى بالمذنب فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله (ﷺ) أتى برجل قد شرب الخمر وقال الرسول اضربوه فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، ومنا الضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض الناس. أخزاك الله فقال رسول الله (ﷺ) لا تقولوا هكذا، ولا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا رحمك الله

أهداف العقوبة في الاسلام

للعقوبة في الاسلام أهداف واضحة جلية توافق العقل ولا تناقضه، كما زعم البعض عن جهل واضح بالاسلام، أو عن رغبة في الافتئات عليه والاساءة اليه، وهذه الأهداف تجمع بين التكفير والردع والزجر والتهذيب

---

١ ـ ابن فرحون تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الأحكام جـ ٢ ص. ٢٢٥

والاصلاح، وهو ما لم تحد العقوبات الحديثة عنه بعد رغم زعم الزاعمين، فما زالت العقوبات المطبقة الآن تهدف الى بلوغ هذه الغايات مجتمعة[1].

أما الذين نفوا عن العقوبات الشرعية انها تهدف الى التهذيب والاصلاح فقد كان ذلك لأنهم نظروا كما سبق أن قلنا الى الحدود والقصاص فقط، ولم ينظروا الى التعازير فاعتبروا الرجم والقطع والجلد عقوبات انتقامية تخلو تماما من فكرة التهذيب والاصلاح، وهذا منهم قصر نظر لا يجب أن يحسب على النظام العقابي الاسلامي، الذي نظروا اليه بضيق أفق ملحوظ، بدا متعمدا في كثير من الدراسات حيث اعتبروا الحدود والقصاص هي النظام العقابي الاسلامي، أما التعازير فقد اعتبروها نظاما صنعه المسلمون لعلاج ما يسمى بالقصور الذي يعيب النظام الاسلامي، لأنهم كانوا يريدون أن يتضمن القرآن والسنة نصوصا تعاقب على كل صور الانحراف ما ظهر منها ومالم يظهر، ولو حدث ذلك لعابوا على الاسلام جبريته، وتجريده للانسان من حريته، وتسلطه عليه، وتحكمه في سلوكه.

ويقول ابن تيمية[2] عن أهداف العقوبة في الاسلام: "من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم الا بألم يدرعهم، ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلابد من افساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة والكثرة، ومن المعلوم ببداءة العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحبة، بل مناف للحكمة والمصلحة، فانه ان ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصحلة الزجر، وان ساوى بينهم في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة، وكذلك التفاوت

---

١ ـ دونالد تافت. مبحث الجريمة ترجمة زكي سوس. الجزء الثاني ص ١٩

٢ ـ اعلام الموقعين الجزء الثاني ص ١٣٢

بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله واحسانه الى خلقه، فأوقع العقوبة تارة باتلاف النفس اذا انتهت الجناية في عظمها الى غاية القبح كالجناية على النفس أو الدين أو الجناية التي ضررها عام، فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة، والمصلحة الحاصلة بها أضعاف تلك المفسدة، كما قال تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون**﴾[1] فلولا القصاص لفسد العالم.. فالجناية نجاسة والقصاص طهرة».

ونجد في الفقه الاسلامي ذكراً للأهداف المختلفة للعقوبات فهي كفارة لأهلها (التكفير) وهي تطهير لهم من نجاسة الجريمة كما قال ابن تيمية، وهي للتأديب والتقويم كما قال ابن عبدالله الزبيري من أصحاب الشافعي أو تأديب استصلاح وزجر كما قال الماوردي

وعلى عكس ما يذهب اليه البعض من وصف العقوبات الشرعية بالشدة والقسوة، فان الفقهاء المسلمون يدركون الحقيقة وهي أنه كما أن للجرائم درجات متفاوتة من حيث شدة الضرر وخفته فان العقوبات هي الأخرى تتفاوت في الشدة والخفة، فما كان من الجرائم كبيرا كانت عقوبته شديدة، وما كان من الجرائم صغيرا كانت عقوبته خفيفة، فليس التشديد سياسة عامة أو اتجاها شاملا.

ويقول ابن تيمية[2] في ذلك: "لما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا الى

---

١ ـ سورة البقرة آية. ١٧٩

٢ ـ أعلام الموقعين. الجزء الثاني. ص. ١١٤

عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا ووصفا وقدرا لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مئونة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعا وقدرا، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة، ويليق بها من النكال، ثم بلغ من سعة رحمته وجوده ان جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات اذا قدموا عليه، ولاسيما اذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والانابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعا من الرحمة في الدنيا والآخرة، وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول: قتل وقطع وجلد ونفي وتغريم مال وتعزير».

المعيار الذي تقاس به العقوبة من حيث الشدة أو اللين

وضع الاسلام معيارا واضحا ومحددا لقياس العقوبة من حيث الشدة أو اللين، وهذا المعيار هو التساوي بين الضرر أو الخطر الناشيء عن الجريمة والجزاء الذي يوقع على مرتكبها وذلك في قوله تعالى: ﴿**وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾[1] وقوله ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾[2] وهذه الآية وتلك وغيرها من آيات القرآن الكريم تشتمل على مشروعية العدل الذي يتحقق بالمماثلة بين ضرر الجريمة والعقوبة وهذا هو العدل في صورته المثالية، فاذا زادت العقوبة على ذلك اعتبرت شديدة، واذا قلت اعتبرت خفيفة أو لينة

ومع ذلك فقد حض الله تعالى على ترك العقاب بقوله ﴿**ولئن صبرتم لهو خير للصابرين**﴾ وقوله ﴿**فمن عفا وأصلح فأجره على**

---

١ ـ سورة النحل الآية ١٢٦

٢ ـ سورة الشورى الآية ٤٠

الله﴾ واذا كان القرآن الكريم والسنة النبوية قد اقتصرا فيما نصا عليه من جرائم على عدد قليل لا يتجاوز العشر كما ذكرنا، فان ذلك لم يكن عن عجز عن الاحاطة بضروب الجرائم وأشكال المعاصي، وانما كان أمرا مقصودا به البيان والتمثيل فقد بيّن الله تعالى ورسوله (ﷺ) كيفية تحديد العقوبة التى توقع على من يرتكبون جرائم تخل بالضرورات الخمس التي يجب حفظها من أجل صلاح المجتمع الانساني وهي. الدين، والنفس، والنسب والعرض، والعقل، والمال، وذكر لنا جريمة أو أكثر من كل نوع واعتبر، عقوبتها حدا لا يجب تجاوزه وترك ما دون ذلك من افعال تمس مصلحة من هذه المصالح أو الضرورات لولي الأمر يضع لها العقاب المناسب مستهديا بما جاء في القرآن والسنة، وقد بيّن الله تعالى ورسوله أهمية هذه المصالح لحياة الجماعة ، والفرد ووصف فداحة الاضرار المترتبة عليها، وهي اضرار لا يستطيع الانسان أن يدركها الا اذا كان مسلما أو كان فاضلا يميز بين الفضائل والرذائل فيعرف عواقب الزنا الوخيمة ونتائج القذف السيئة وكذلك السرقة وشرب الخمر والقتل وغيرها، أما اذا لم يكن لا من هؤلاء ولا من اولئك فانه سيرى في عقوبة الزنا تشددا لا مبرر له، وفي عقوبة السارق قسوة لا ضرورة، لها وفي اعدام القاتل تطرفا لا داعي له.

أثر العقاب في المخاطبين بأحكام الشريعة الاسلامية

كما سبق ان ذكرنا فان تأثير العقوبة في نفوس الناس لا يتحقق لمجرد النص عليها في القانون، ولكنه يتحقق اذا كانت الأحوال والظروف والأوضاع التي صدرت فيها القوانين ملائمة، وهو ما لا يتوفر بالنسبة للقوانين الوضعية سواء من حيث اصدارها أو من حيث الحكم بها أو من حيث تنفيذ ما تتضمنه من عقوبات، فالذين أصدروها هم من البشر أصحاب المصالح والذين تتحكم فيهم الأهواء، وما قصه الوزير البريطاني

بروفيومو الذي كان عضوا في اللجنة التي أوصت باباحة الشذوذ الجنسي ببعيدة . فقد تبين فيما بعد انه هو نفسه من الشواذ جنسيا، ولذلك فان القوانين قلما تلقى الاحترام أو تقابل بالخضوع والالتزام بالنظر الى ما شاع بين الناس من ان وراء كل قانون مصلحة يحققها لمن وضعوه، أما الشريعة الاسلامية فهي على العكس من ذلك . . لم يضعها فرد انما هي من عند الله تعالى فلا شبهة في مصلحة لفرد أو جماعة من ورائها، اللهم الا المجتمع كله

كذلك فان الاسلام لا يكتفي بالعقاب لمواجهة السلوك الاجرامي، وانما يسبق العقاب بتربية الأفراد على حب الفضائل وكراهية الرذائل ويطبق قاعدة المساواة بين المخاطبين بأحكامه، لا فرق بين قوي وضعيف، وغني وفقير، وأمير وغفير، ولا يتميز بحسب النوع أو العنصر أو العرق، فالكل امام الشريعة سواء

كذلك فان الاسلام يجعل للمعاصي والجرائم صفة مزدوجة تجعل العقاب عليها دنيويا وأخرويا، ولذلك فان المسلم الذي يرتكب جريمة يهمه في المقام الأول ان يكفر عنها في الدنيا حتى يلقى الله طاهرا نظيفا فلا يعاقب في الآخرة، وهو حتى اذا استطاع ان يخفى جريمته عن أعين السلطات المسئولة عن الأمن والعدالة فانه تحت وطأة تأنيب الضمير لا يلبث ان يتوب ويعاهد الله على الاّ يعود اليها، بل ويسعى فيما بينه وبين نفسه الى التكفير عن جرمه بشتى الوسائل ومختلف الأساليب.

وقد يقول البعض: وأين هذا في المجتمعات الاسلامية اليوم؟ ولهؤلاء نقول انه موجود على الرغم من عدم تطبيق هذه المجتمعات لشريعة الله، ولولا أنه موجود لزادت معدلات الجرائم زيادة رهيبة، وبخاصة بعد أن انتقلت الينا أمراض الحضارة الغربية وعللها.

وأخيرا فاننا وقد انتهينا من هذه الدراسة نوصى بالعودة الى الاسلام عقيدة وشريعة لأن الشريعة وحدها لا تؤتى ثمارها بدون العقيدة، ولندع جانبا ما يردده البعض عن شدة العقوبات الاسلامية أو قسوتها، فليس لمن يستبيحون أعراض الناس وأموالهم وحياتهم ويقتلون الأبرياء باسم الحضارة وينكلون بالعزل باسم المدنية أن يذرفوا دمعة كاذبة واحدة على يد سارق تقطع أو جسد زان يرمي بالحجارة أو ظهر شارب خمر يجلد بالسياط، فأحرى بهم أن يذرفوا هذه الدموع الكاذبة على ضحاياهم في أقطار الأرض الذين لقوا حتفهم بلا ذنب ولا جريرة

ان الشعوب الاسلامية التي تدرك حق الادراك ما فيه صالحها ترحب، بل وتطالب بتطبيق الشريعة، وليس أدل على ذلك من البحث الذي أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة على عشرة آلاف مواطن يمثلون المجتمع المصري وتبين منه أن ٨٢٪ من اجمالي هذه العينة يرون أنه لا حل أمام تيار الجريمة المتزايد الا بتطبيق الشريعة الاسلامية

فهل نهمل هذا العدد الضخم من أجل خاطر بعض المستشرقين وأبواقهم الذين نعلم حق العلم دوافعهم الشريرة وبواعثهم المريبة؟

ان الله سبحانه وتعالى يحذرنا ويبين لنا عاقبة من لا يحكم بما أنزل، فلنكن ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والله يوفقنا الى ما يحبه ويرضاه.

المراجـــع

أولاً: المراجـــع العربيـــة

١ ـ الأحكام السلطانية. الماوردي. علي بن محمد حبيب الطبعة الثانية. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٩٦٦م

٢ ـ أعلام الموقعين عند رب العالمين ابن القيم الجوزية المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة. ١٣٧٤هـ.

٣ ـ تبصرة الأحكام في أقضية ومناهج الحكام ابن فرحون المطبعة الشرفية: القاهرة. ١٣١٠هـ.

٤ ـ مبحث الجريمة. دونالد طافت. ترجمة. زكي سوس الجزء الثاني

ثانياً: المراجـــع الأجنبيـــة

1 - James V Bennett. A Cool Look at "The Crime Crisis"

2 - Max Grünhut, Penal Reform: A Comparative Study.

3 - Walter C. Reckless, The Crime Problem, Appleton-Century Crofts, New York, 1961.